

١١٨/٣٨ - مبادئ آداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ يثير جزعها أن أعضاء من مهنة الطب أو غيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في حالات غير قليلة بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تطبيق مبادئ آداب مهنة الطب تطبيقاً كاملاً ورغبة منها في الإعلان عن هذه المبادئ على نطاق واسع ،

١ - تحثّ جميع الحكومات على اتخاذ تدابير بغية تعزيز قيام جميع الموظفين الصحيين وموظفي الحكومة ، ولاسيما الموظفين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن ، بتطبيق مبادئ آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن ينشر مبادئ آداب مهنة الطب على نطاق واسع وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن يصدر كتاباً يتضمن نص المبادئ بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن توزع مبادئ آداب مهنة الطب على أوسع نطاق ممكن ، ولاسيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن في لغة رسمية للدولة ؛

٤ - تدعو جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن توجّه إلى مبادئ آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولاسيما العاملون منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن الخطوات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة فضلاً عن الحكومات فيما يتعلق بنشر مبادئ آداب مهنة الطب وتنفيذها .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١١٩/٣٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧٠) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجّت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر ، في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، عن الإيمان بضرورة الإنتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(١٧١) ،

وإذ ترى أنه لم يكن ممكناً إكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية في خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الأربعين للجنة من أجل إكمال الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها الأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعالاً ؛

(١٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٧١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع بء .

بقائهم في هذه البلدان ، وكذلك لمساعدة بلدان المنشأ في إعادة تأهيل العائدين باختيارهم .

وإذ تسلم بأن تحقيق حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، ولاسيما العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج المحلي ، يتطلب توفير مساعدات إنمائية وإنسانية سخية للبلدان المتضررة ، وكذلك بذل الجهود اللازمة لمواجهة أسباب حالات اللاجئين ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا ؛

٢ - توافق على الترتيبات المقترحة المتعلقة بالمؤتمر والواردة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام ؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول للاشتراك في المؤتمر على المستوى الوزاري ، وأن يدعو أيضاً الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ذات الصلة ، للاشتراك في المؤتمر على مستوى رفيع ؛

٤ - تتأشد المجتمع الدولي وجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم أقصى دعم للمؤتمر بغية تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية إلى اللاجئين في أفريقيا ولكفالة نجاح المؤتمر ؛

٥ - تعرب عن بالغ تقديرها لبلدان اللجوء للمساهمة السخية وللتضحيات التي تقدمها بهدف التخفيف من محنة اللاجئين ؛

٦ - تشني على البلدان التي تدعم برامج اللاجئين والعائدين لما تقدمه من مساعدة مستمرة ، وتطلب إليها وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتعاون معه في إيجاد حلول دائمة ؛

٧ - ترحو من الأمين العام أن يكفل ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اتخاذ جميع التدابير الملائمة خلال الفترة المتبقية على عقد المؤتمر ، لإبقاء الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول المانحة الرئيسية ، على علم تام بالاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتضررة ، وإجراء اتصالات في العواصم المعنية لتعبئة الدعم الضروري والموارد اللازمة ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح الإجراء الذي اتخذته مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببدء برامج إعلامية عامة لزيادة الوعي العام بحالة اللاجئين في أفريقيا وبأهداف المؤتمر ؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٢٠/٣٨ - المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا^(١٧٢) والفروع المتعلقة بأفريقيا والواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٧٣) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المعنون « المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في أفريقيا » ، و ٥/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res. 114 (XIX) بشأن المؤتمر الثاني ، الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣^(١٧٤) ،

وإذ يساورها شديد القلق للمشكلة الخطيرة والمستمرة المتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الإفريقية ،

وإدراكاً منها للعبء الاقتصادي والاجتماعي الذي تتحمله بلدان اللجوء الإفريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وأثاره على تميمتها الوطنية ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان ، على الرغم من مواردها المحدودة ،

وإذ تسلم بالمسؤولية الجماعية العالمية لتقاسم العبء الملح والنقيل لمشكلة اللاجئين الإفريقيين عن طريق تعبئة فعالة للموارد لتلبية الاحتياجات الملحة والطويلة الأجل للاجئين ولتعزيز قدرة بلدان اللجوء على النهوض بأعباء اللاجئين على نحو كاف خلال

(١٧٢) A/38/526 .

(١٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٢ (Corr. 1 و A/38/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/38/12/Add. 1) .

(١٧٤) انظر : A/38/312 ، المرفق .